الدرس السابع : طرق الطعن

كآخر مرحلة من مراحل الدعوى في المادة الجزائية بعد المحاكمة وصدور الحكم أو القرار، نجد الطعن الذي يعد من بين الضمانات الأساسية للمحاكة العادلة الذي نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير، على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري حق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية سواء كانت مدنية، إدارية و كذلك جزائية غير أن هذه الأخيرة هي التي تهمنا في هذا المقام التي أسس لها المشرع الجزائري طرق عادية وأخرى غير عادية تختلف بحسب طبيعة و منطوق الحكم مثلما سنبينه الآن من خلال التطرق إلى طرق الطعن العادية ثم طرق الطعن غير العادية.

أولا- طرق الطعن العادية: هناك طريقين وهما المعارضة والاستئناف

1- المعارضة: هي طريق أقرها المشرع لكل شخص تم تكليفة تكليفا رسميا لحضور جلسة الجنح أو المخالفات يمكنه المعارضة عند الحكم عليه غيابيا دون سواه من أجل الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم.

يجوز أن تكون المعارضة مكتوبة أو شفويه على أن يكون ميعاد الطعن في الحكم الغيابي خلال أجل عشرة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الشخصي، أو من تاريخ

التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي إذا لم يكن التبليغ شخصيا وهذا ما نصت عليه المواد 411 و 412 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أن أجل 10 يمدد إلى شهرين إذا كان من تخلف عن الحضور وصدر في حقه حكم غيابي يقيم خارج التراب الوطني وهذا ماجاءت به الفقرة الاخيرة من المادة 411 السابق ذكرها.

2- الإستئناف: هو طريق كذلك من طرق الطعن العادية ويكون في الاحكام الحضورية الصادرة عن جهات الحكم الصادرة في المادة الجزائية ضمانا وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

أ-الاحكام القابلة للإستئناف: نصت عليها المادة 416 من ق إ ج وهي:

- الاحكام الصادرة في مواد الجنح سواء بالادانة أو البراءة للشخص الطبيعي و المعنوي

- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات متى قضت بعقوبة الحبس حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ

ب- من له الحق في الاستئناف: حددتهم المادة 417 من ق إ ج وهم

- المتهم
- المسؤول عن الحقوق المدنية

- وكيل الجمهورية
- النائب العام
- الادارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية
- المدعي المدني
- المدعي المدني في الشق المدني فقط

ج- آجال الاستئناف: حددت المواد من 418 إلى 422 من قانون إ ج آجال الاستئناف وطريقته، حيث يقدم الاستئناف خلال أجل عشر 10 أيام التي تحسب من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري، غير أن تاريخ بداية سريان آجل عشر أيام لا تسري إلا إبتداء من تبليغه بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة إذا كان الحكم غيابيا، غير أن للنائب العام مهلة شهرين للإستئناف التي يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالحكم.

أما بالنسبة لشكل الاستئناف فقد يكون كتابيا أو شفويا بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية: وهي الطعن بالنقض ولتماس اعادة النظر

1- الطعن بالنقض: يكون أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية بصفة عامة، حيث يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم الذي لايكون قابلا للطعن بالطرق العادية، وهنا للمحكمة العليا سلطة مراقبة مدى احترام الجوانب الاجرائية والموضوعية في الوجه محل الطعن بالنقض، أما الاحكـــام ومختلف القرارات

التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية مثلما هو منصوص عليه في المادة 495 من قانون إ ج :

- قرارت غرفة الاتهام النهائية التي لا يمكن للقاضي تعديلها

- في أحكام وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع كآخر درجة في مواد الجنايات والجنح

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

- في احكام المحاكم وقرارات المجالس الفاصلة كآخر درجة في موضوع المخالفات

آجال الطعن بالنقض حسب المادة 498 من ق إ ج يقدم خلال أجل ثمانية 8 أيام تسري من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار إذا كان النطق حضوري، أما إذا كان المنطوق حضوري اعتباري فإن مهلة الثمانية أيام لا تسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن مهلة ثمانية أيام لا تسري إلا من تاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

كما أن الاشخاص التي يحق لها الطعن بالنقض هي كما يلي:

- النيابة العامة

- من المحكوم عليه

- المدعي المدني
- المسؤول المدني
- الطعن في قرارات غرفة الاتهام من المدعي المدني

غير أن أوجه الطعن حسب المادة 500 من ق إ ج لا يمكن أن تأسيسها إلا على الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات
- إنعدام قصور الاسباب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- التناقض في القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

2- التماس إعادة النظر: يكون في الاحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، حيث نظم المشرع الجزائري التماس اعادة النظر بموجب المادة 531 من قانون إ ج الذي يجب أن يؤسس على ما يلي وإلا لا يمكن قبوله:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة
- إذا أدين الشاهد بشهادة زور، وكان هذا الشاهد قد ساهمت شهادته بإدانة المحكوم عليه
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين
- كشف واقعة أو مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه

غير أن هناك إجراءات خاصة بالنسبة لطلب التماس اعادة النظر الذي يقدم بالنسبة للحالات الثلاث الأولى إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما الحالة الرابعة فإن من يرفع التماس اعادة النظر هو النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا في ذلك بناء على طلب وزير العدل

الخاتمة

من خلال هذا التقديم والعرض المختصر لأهم دروس مقياس قانون الاجراءات الجزائية نقول بأن هذا القانون هو الذي يحدد القواعد الاجرائية المتبعة في حماية المجتمع وردع الجناة وإنصاف الضحايا ، بعد أن حدد هذا القانون أهم القنوات التي تباشر فيها مختلف جهات التحقيق والقضاء من أجل حماية الحقوق.

فإذا كان قانون العقوبات يحدد الفعل الاجرامي و العقوبة المقررة له فإن قانون الاجراءات الجزائية هو آداة تنفيذ قانون العقوبات وكلاهما يكمل الآخر، كما أن قانون الاجراءات الجزائية يعد ضمانة أساسية لحماية وحفظ حقوق الضحايا التي أقرها قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

2- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومه، 2017.

3- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004.

4- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.

5- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، 2017

6- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية ، 2005.

7- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2018.

ثانيا- المقالات:

1- لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 1 2018.

2- فلكاوي مريم، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، مجلة التواصل، مجلة تصدر عن جامعة عنابة، المجلد 27، العدد 1، 2022.

3- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 50، العدد 2، 2013.

ثالثا- القوانين

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم.